٦ – مدة الشركة : غير محدودة.

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ومنفردين في كافة الامور.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٤/٥/١٩.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سليم الخليل واولاده والمسجلة تحت رقم(٦٢٨٧) تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ قد اجرت التغيرات التالية:—

١ – انسحب من الشركة سليم خليل الخليل بسبب الوفاه.

٢ – انضم الى الشركة نزيه سليم الخليل براسمال ١٢٥٠ دينار.

٣ – اصبحت حصة الشريك طوني سليم الخليل ٣٧٥٠ دينار.

٤ – يتولى التوقيعـعن الشركة طوني سليم الخليل ونزيه سليم الخليل مجتمعين و/او منفردين.

تاريخ التغيرات ١٩٨٤/٥/١٦.

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة معرض الحاج محمد العقاد وشريكه والمسجلة تحت الرقم (١٩٤٢)تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سكجها وشحاده للمجوهرات والمسجلة تحت الرقم(٨٧٨٥) تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ قد اجرت الغييرات التالية:—

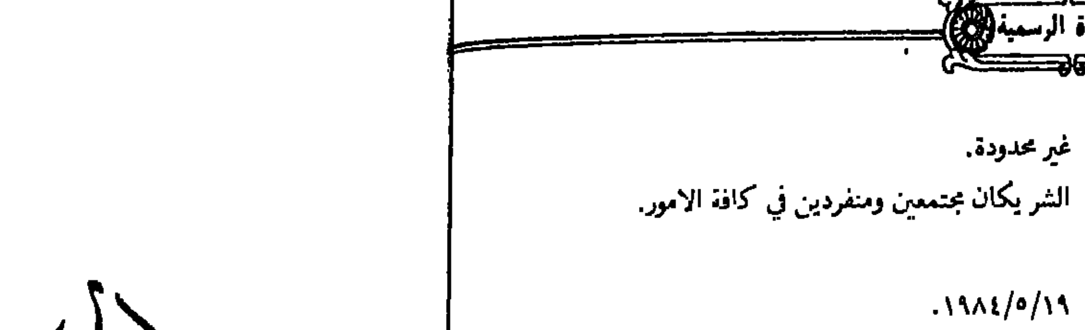
١ – تغيير حصص الشركاء بحيث تصبح

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير بالدينار.
علي حسن سكجها	٤٥٠٠
يعقوب يوسف يعقوب سكجها	٢٢٥٠
جريس يوسف يعقوب سكجها	٢٢٥٠

٢ – تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغييرات ١٩٨٤/٥/٢٨.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة رعوم شقير زعلي ابو لغد والمسجلة تحت الرقم(١٢٨١٤) تاريخ ١٩٨٣/٦/٥ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩.



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢١ محرم سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٦٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٩/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤

نظام موظفي سلطـــة الميـــاه .

صادر بالاستناد للمادة (٣٢) من قانون سلطة المياه رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣

تعاريـــف

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة المياه لسنة ١٩٨٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـــة على غير ذلك : ـ

السلطـــة	:	سلطة المياه .
الرئيـــس	:	رئيس السلطة .
الامـــين العـــام	:	امين عام السلطة .
الموظـــف	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جـــدول تشكيلات وظائف السلطة .
الـــراتب	:	الراتب الاساسي الشهري للموظف .
اللجنـــة	:	لجنة الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي السلطة بمن فيهم الموظفون بعقود بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط المثبته في عقود استخدامهم .

المادة ٤ ـ أ ـ في الحالات التي لم يرد عليها نص في احكام هذا النظام تطبق على موظفي السلطة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب ـ تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس رئيس السلطة صلاحيات الوزيـــر المختص ويمارس الامين العام صلاحيات وكيل الوزارة .

اصناف الموظفـــين

المادة ٥ ـ يقسم موظفو السلطة الى : ـ

أ ـ موظفين مصنفين

وهم الذين يعينون في وظائف دائمه مصنفة لها درجات في جدول التشكيلات .

ب ـ موظفين غير مصنفـــين

وهم الذين يعينون في وظائف دائمه غير مصنفة براتب شهري يحدد في جدول التشكيلات وليست لها درجات ؛

ج ـ موظفين بعقود

وهم الذين يعينون لمدة محدودة بموجب عقود في وظائف اختصاصية مدرجة في جدول التشكيلات.

د ـ موظفين مؤقتـــين

وهم الذين يعينون في وظائف مؤقته عـــلى حساب المخصصات المفتوحة او مخصصات المشاريع او الامانات او على حساب رواتب الموظفين المعارين او المجازين دراسيا ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجورا يوميه .

المادة ٦ ـ أ ـ تؤلف في السلطة لجنة تسمى (لجنة الموظفين) برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من كبار موظفي السلطة يعينهما الرئيس وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب ـ تختص اللجنة بتقديم التنسيب في الامور التاليه : ـ

١ ـ تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهم .
٢ ـ ترشيح الموظفين للبعثات العلمية والدورات التدريبية .
٣ ـ اي مهام اخرى يكلفها بها الرئيس مما يدخل في صلاحياته بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٧ ـ أ ـ يعين الموظفون المصنفون في الدرجتين الخاصة والاولى حسب احكام نظام الخدمة المدنية .

ب ـ يعين باقي الموظفين المصنفين بقرار من الرئيس بناء عن تنسيب اللجنة .

ج ـ يعين الموظفون بعقود بقرار من رئيس السلطة على ان تؤخذ موافقة رئيس الوزراء اذا زاد الراتب الاساسي للموظف بعقد عن الراتب المخصص للسنة الاولى من الدرجة الاولى (أ) .

د ـ يعين الموظفون غير المصنفين بقرار من رئيس السلطة بناء على تنسيب الامين العام اذا كان الراتب الاساسي مائة دينار فاكثر وبقرار من الامين العام اذا كان الراتب يقل عن ذلك .

المادة ٨ ـ أ ـ يضاف الى رواتب موظفي السلطة باستثناء الموظفين بعقود ما يعادل ثلث الراتب لكل منهم وتعتبر هذه الاضافة جزءاً من الراتب لجميع الغايات ماعدا الغايات المتعلقة بحساب راتب التقاعد .

ب ـ يصرف للرئيس ولكل موظف ومستخدم في السلطة مكافأة تعادل راتب شهر واحد مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهايتهـــا ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى فيهـــا الموظف او المستخدم راتبا لاي سبب وللرئيس ان يحجب كامل هذه المكافأة او اي جزء منهـــا عن اي موظف او مستخدم غير منتج في عمله أو ثبت اهماله في القيام بواجباته .

الاجراءات التأديبية

المادة ٩ — أ — يشكل المجلس التأديبي لموظفي الصنف الاول من ثلاثة اعضاء على النحو التالي : —

وكيل وزارة العـــدل	رئيسا
الامين العـــــــام	عضوا
احد كبار موظفي السلطة	عضوا

يعينه رئيس السلطة .

ب — يشكل المجلس التأديبي لموظفي الصنف الثاني من ثلاثة اعضاء على النحو التالي : —

الامين العام	رئيســا

أثنين من كبار موظفي السلطة يعينهما رئيس السلطة .

جـ — لوزير العدل ان يكلف ايا مـــن القضاة النظاميين لرئاسة المجلس التأديبي للصنف الاول في حالـة غياب رئيسه او تعذر حضوره .

د — للرئيس تعيين اعضاء احتياط لكل من مجلسي التأديب .

المادة ١٠ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي كما يلي : —

أ — الانـــذار .

ب — الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على اسبوع .

جـ — توقيف الزيادة السنوية .

د — تنزيل الراتب .

هـ — تنزيل الدرجة لاعلى مربوط الدرجة السابقة لها .

و — العـــزل .

المادة ١١ — أ — لاي مجلس من مجلسي التأديب المنصوص عليهما في المادة (٩) من هذا النظام ان يوقع اي عقوبه من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على الموظف الذي يحال اليه عند ادانته .

ب — للرئيس بناء على تنسيب الامين العام ان يوقع ايا من العقوبات التالية على موظفي الصنف الاول :—

١ — الانـــذار .

٢ — الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على اسبوع .

٣ — توقيف الزيادة السنوية .

جـ — للامين العام ان يوقع ايا من العقوبات التالية على موظفي الصنف الثاني : —

١ — الانـــذار .

٢ — الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على اسبوع .

٣ — توقيف الزيادة السنوية .

د — توقع عقوبة العزل على اي موظف غير مصنف او موظف مؤقت بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام وللامين العام توقيع اي عقوبة اخرى بناء على تنسيب الرئيس المباشر .

المادة ١٢ — تعتبر خدمة الموظف منتهية بقرار من المرجع المختص في التعيين في اي من الحالات التالية :—

أ — قبول الاستقاله

ب — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة او الاحاله على التقاعد

جـ — عدم اللياقة الصحية

د — فقد الوظيفة

هـ — الغاء الوظيفة

و — فقد الجنسيه

ز — الاستغناء عن الخدمة

ح — العزل

المادة ١٣ — يعزل الموظف في اي من الحالات التالية : —

أ — بقرار من المجلس التأديبي

ب — بقرار من المرجع المختص اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنبا آخروفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة ثانية .

جـ — اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحـــة مخلة بالشرف كالسرقة والاختـــلاس والتزوير والرشوه وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة او اية جريمة مخلة بالاخلاق العامة او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة ثلاثة اشهر على الاقل في اي جريمة اخرى ويعتبر الموظف في اي من الحالات معزولا من وظيفتة اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

د — اذا تقرر عزله في اية حالة اخرى بموجب هذا النظام .

المادة ١٤ — لايجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية على اي موظف قبل التحقيق معه واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وتقديم بيناتـــه .

المادة ١٥ — أ — مع مراعاة ما جاء في المادة (١٦) من هذا النظام يخضع موظفو السلطة المصنفون لاحكام قانون التقاعد المدني المعمول به .

ب — تعتبر خدمة الموظف السابقة المقبولة للتقاعد بموجب اي تشريع آخر قبل نقله الى السلطة جزءاً من خدمته فيها وتضاف الى خدمته في السلطة لغايات التقاعد من تاريخ نقله الى وظيفة مصنفة فيها .

جـ — تحول الى صندوق التقاعد المبالغ المقتطعة من رواتب موظفي السلطة او التي سبق اقتطاعها منهـــا لحساب التقاعد قبل نقلهم الى السلطة .

المادة ١٦ — تجرى معاملة الموظفين الذين يتم نقلهم للسلطة وفقا للمادة (١٣) من قانون السلطة على النحو التالي :—

أ — تسري احكام هذا النظام على الموظفين المصنفين وغير المصنفين المعينين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية وذلك من تاريخ التحاقهم الفعلي بالسلطة .

ب — الموظفون المصنفون بموجب انظمة خاصة يكون لهم الخيار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام اما بالتصنيف وفق احكامه واما الاستمرار بتقاضي حقوقهم المالية وفقا لاحكام تلك الانظمة الخاصة ويعتبرون في هذه الحالة موظفين غير مصنفين للغايات الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

جـ — اذا تعذر نقل أي موظف الى السلطة وفق احكام هذا النظام بما يكفل حقوقه الماليه المكتسبة فللرئيس ان يوقع معه عقداً باستخدامه في السلطة بموافقة المجلس .

المادة ١٧ — لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ان يصدر تعليمات تتضمن صرف مكافآت اضافيــة لموظفي ومستخدمي السلطة العاملين في دوائر السلطة ذات الطبيعة الخاصة من حيث العمل او المكان

المادة ١٨— لرئيس السلطة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها.

١٩٨٤/٩/٢٣

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزيــــر العـــــدل
احمــد عبــد الكريم الطراونــه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمــان عــــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمــد عبيــدات

وزيـــــر النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
طاهــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمــت الســـــاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس عبد الله النابلسي

وزيــرة الاعلام
ليلــى شــرف

وزيــر الماليــة
د. حنــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــــواد العنـــــاني

وزيــر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديــــة

وزيــــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيــر الثقافة
والشباب والاثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيــر الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٩/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ...

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام التبرعات المدرسية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من العام الدراسي ١٩٨٤/ ١٩٨٥ .

المادة ٢ — يعدل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخره : —
(ويضاف الى هذا المبلغ خمسون دينارا عن كل فصل دراسي تستوفى مـــن الطالب الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الذي كان قد تقدم اليه من مدرسة نظاميه وتسمح له التعليمات المعمول بها باعادة الدراسة في الصف الثالث الثانوي) .

١٩٨٤/٩/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزيــــر العــــدل
احمد عبــد الكريم الطراونــه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عـــــرار

رئيس الوزراء
ووزير الدفـــاع
احمد عبيـــدات

وزيـــــر النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
طاهــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمــت الســـــاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس عبد الله النابلسي

وزيــرة الاعلام
ليلــى شــرف

وزيــر الماليــة
د. حنــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــــواد العنـــــاني

وزيــر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديــــة

وزيــــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيــر الثقافة
والشباب والاثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيــر الصحة
د. كامل العجلوني

قرر مجلس الوزراء – بالاستناد للمادة (٢١) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات اسس المقاولين في الفئات العليا لسنة ١٩٨٤) بشكلها التالي : –

تعليمات معدلة لتعليمات اسس تصنيف المقاولين
من الفئات العليا لسنة ١٩٨٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئات العليا لسنة ١٩٨٤) وتقرأ مع تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئات العليا لسنة ١٩٨٣) المنشوره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣١٤١) تاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (٥) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية باضافة ما يلي الى آخرها : – صيانة ، مشاريع صناعيـــة .

المادة ٣ – يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى آخرها :– (شريطة ان لا يحتوي اسم المنشأة على اي كلمة تشير الى (التجارة) او (الاستشارة الهندسية) .

المادة ٤ – يعدل البند (٤) من الفقرة (ح) من المادة (٦) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (ج) التالية الى آخره : –

ج – تحسب الاشغـــال التي ينفذها المتعهد الفرعي خبرة له بعد التثبت منهـــا وتقديم شهادة صادرة من صاحب العمل بذلك ، شريطة ان لا يزيد ما يحتسب عن (٤٠٪) من قيمة التعهد الفرعي .

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : – يصنف المقاول في مرتبة (مقاول شامل) بعد ان يتم تصنيفه بدرجـة (عام) في كل من مجالي الطرق والأبنيـة وبدرجة عام او الدرجة الأولى في اي من المجالات الثلاثـــة الأخرى المياه والمجاري ، الكهروميكانيك او الاشغال الأخرى .

قرر مجلس الوزراء – بالاستناد للمادة (٢١) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية لسنة ١٩٨٤) بشكلها التالي : –

تعليمات معدلة لتعليمات اسس تصنيف المقاولـــين
من الفئـة الثانيـــة لسنة ١٩٨٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئـــة الثانية لسنة ١٩٨٤) وتقرأ مع تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانيه المنشوره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣١٤١) تاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصليـــة كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية باضافة العبارة التالية الى آخرها : –

– اختصاص (صيانة)

المادة ٣ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية باضافة البند (٣) التالي اليها : –

٣ – فئة ثانية (ج)

تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٨٤
تعليمات امتحان القبول للمرحلة الثانوية

صادرة بالاستناد للماده (١٠) من نظام القبول في المرحلة الثانوية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات « تعليمات امتحان القبول للمرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٤ » ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الماده الثانية : يكون للكليات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

السوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزيـر : وزير التربية والتعليم

اللجنـة : لجنة الامتحانات العامة في الوزارة

الامتحان : امتحان القبول للمرحلة الثانوية

المشترك : من يتقدم للامتحان بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة الثالثة : يسمح بالتقدم للامتحان لمن يلي :

١ • كل طالب انهى الصف الثالث الاعدادي بشرط أن يكون قد انهى الصفين السابقين بتسلسل ونجاح

٢ • كل من انهى الصفين الاول والثاني الاعداديين بنجاح بشرط ان يمر سنتان على تركه المدرسة .

٣ • كل من سبق له التقدم للامتحان ورسب فيـه .

المادة الرابعة : يعقد الامتحان في المباحث التالية :

١ • التربية الاسلامية للمسلمين فقط) .
٢ • اللغة العربية .
٣ • الاجتماعيـات .
٤ • اللغة الانجليزيـة .
٥ • الرياضيات .
٦ • العلـوم .

المادةالخامسة : يخصص لكل مبحث من مباحث الامتحان ورقة واحدة مدتها ساعة ونصف .

المادةالسادسة : النهاية العظمى والصغرى لعلامات المباحث هي كما يلي :

المبحـث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى للنجاح
١ • التربية الاسلامية	١٠٠	٤٠
٢ • اللغة العربيـة	١٠٠	٥٠
٣ • الاجتماعيـات	١٠٠	٤٠
٤ • اللغة الانجليزية	١٠٠	٤٠
٥ • الرياضيات	١٠٠	٤٠
٦ • العلـوم	١٠٠	٤٠

المادة السابعة : يعتبر المشترك ناجحا في الامتحان اذا نجح في اربعة مباحث شريطة ان يكون من بينها اللغة العربيـة والرياضيات وكانت علامته في كل من المباحث الاخرى المقررة لا تقل عن ٣٥٪ .

المادة الثامنة : يستخرج المعدل المئوي للطالب بقسمة مجموع علاماته في المباحث المقررة لهذا الامتحان على مجموع النهايات العظمى لها ، وضرب الناتج في مائة مقربا لمنزلة عشرية واحدة .

المادة التاسعة : تقوم مديريات التربية والتعليم باعمال الامتحان التي تحددها الوزارة .

المادةالعاشرة : تبت اللجنة في الحالات التي لا تعالجها هذه التعليمات .

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٤
تعليمات الدورات التعليمية التدريبية في كليات المجتمع

صادرة بالاستناد للمادة ١٣ من نظام القبول في كليات المجتمع رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدورات التعليمية والدريبية في كليات المجتمع لسنة ١٩٨٤ ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الكلية : أى كلية مجتمع .

الدورة : أى دوره تهدف الى التعليم او التدريب اوكليهما ولا تعطي من ينهيها حقا في الحصول على أية شهادة علميه.

الدارس : الشخص الملتحق بالدورة

المادة الثالثة : يجوز للكلية عقد اي دورة وفقا للشروط المحددة فيما يلي :

١ ـ أن يكون الحد الادنى للمؤهل العلمي للمسجلين في الدورة شهادة الدراسة الثانوية العامة أوما يعادلها.

٢ ـ أن تحصل الكلية على موافقة الوزارة الخطية المسبقة لعقد الدورة .

٣ ـ أن تتقدم الكلية الراغبة بعقد الدورة بطلب خطي قبل شهرين من موعد انعقادها المحدد بطلبها بحيث يتضمن الطلب ما يلي :

أ ـ أهداف الدورة

ب ـ أسماء الموضوعات التعليمية والتدريبية والمنهاج التفصيلي لكل منها.

جـ ـ مجموع الساعات الصفية التعليمية والتدريبية مع بيان توزيعها على موضوعات الدورة النظرية والعملية .

د ـ عدد الشعب المقترحة وعدد الدارسين في كل منها .

هـ ـ متطلبات النجاح في الدورة .

و ـ تحديد اللوازم والتجهيزات اللازمة لعقد الدورة وبيان ما يتوافر منها في الكلية

ز ـ أسماء المعلمين والمشرفين على الدورة ومؤهلاتهم العلمية .

المادة الرابعة : يكون الدوام في الدورات كما يلي :

١ ـ لا يقبل الدارس في الدورة اذا تأخر عن بدئها اكثر من ١٥٪ من المدة المقررة لها .

٢ ـ لا يمنح الدارس وثيقة نجاح في الدورة اذا تجاوز مجموع ساعات غيابه عنها ٢٥٪ من المدة المقررة ويدخل في حساب هذا الغياب أى تأخير عن بداية الدورة .

المادة الخامسة : ترسل الكلية للوزارة ما يلي :

١ ـ قائمة بأسماء المشتركين بالدورة فور اقفال باب التسجيل فيها بموجب هذه التعليمات .

٢ ـ برنامج التعليم والتدريب الاسبوعي للدورة .

٣ ـ قائمة باسماء الخريجين من كل دورة ونتائجهم خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ انتهاء الدوره .

المادة السادسة : تعطي الكلية الدارس الذي ينهي متطلبات الدورة بنجاح وثيقة حسب النموذج الذي تقره الوزارة .

المادة السابعة : لا يعتبر التسجيل في الدورة سببا موجبا لتأجيل خدمة العلم .